

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الحادية عشرة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٨/ رمضان /١٤١٣ هجرية الموافق ١٩٩٣/٣/٢ ميلادية .

(العدد ١١) (الجلد ٣٠)

ـ جدول الأعمال ـ

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الثلاثاء) الموافق ٢/٣/١٩٩٣ ميلادي، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (الحادية عشرة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة:-

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:-

١ ـ دولة السيد بهجت التلهوني.
٢ ـ معالي السيد حابس المجالي.
٣ ـ معالي السيد عمر النابلسي.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة:-

وحضر من الحكومة:

١ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ . معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ . معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٤ . معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
٥ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة،



جدول الأعمال.

السيد الأمين العام:
١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة واعفاء الأمين العام من التلاوة؟.

الجميع: موافقون.

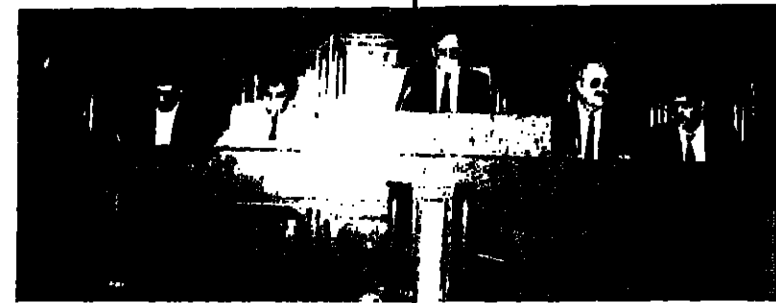
السيد الأمين العام:
٢ ـ الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من دولة العين السيد بهجت التلهوني.

دولة رئيس مجلس الأعيان
ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم ٢/٣/١٩٩٣.
وتفضلوا بقبول فائق الأحترام
بهجت التلهوني

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة دولة السيد بهجت التلهوني؟.

الجميع: موافقون.



السيد الأمين العام:
ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد حابس المجالي.

دولة رئيس مجلس الأعيان
ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم ٢/٣/١٩٩٣.
وتفضلوا بقبول فائق الأحترام
حابس المجالي

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد حابس المجالي؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:
جـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي.

دولة رئيس مجلس الأعيان
ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ٢/٣/١٩٩٣.
وتفضلوا بقبول فائق الأحترام
عمر النابلسي

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد عمر النابلسي؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:
(٣) قرارات اللجان:

تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٦) تاريخ ٨/٢/١٩٩٣ بشأن:-
مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠ والمعاد من مجلس النواب مع الاصرار على قراره السابق بشأن بعض المواد والموافقة على البعض منها.

دولة رئيس المجلس: شكراً، استاذنا ابو محمد.

السيد نجيب الرشدان: مقرر اللجنة القانونية.



قـرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة القانونية في مجلس الأعيان بتاريخ ١، ٦، ٧/٢/١٩٩٣، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان الأستاذ أحمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان وأصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة:

أحمد عبيدات، محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعدة، ابراهيم أيوب، نذير رشيد، طارق علاء الدين، الدكتور كمال الشاعر وأمين شقير.

كما حضر الأجتماع من أعضاء مجلس الأعيان أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة:

عبدالله صلاح، الدكتور سعيد التل، حمد الفرحان، خالد الطراونة.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠ المحال اليها من مجلس الأعيان (والمعاد من مجلس النواب والمتضمن الاصرار على قراره السابق بشأن بعض المواد وموافقته مجلس الأعيان على بعض المواد الأخرى)، وذلك لدراسته واعطاء القرار اللازم.

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون، وقرارات مجلس الأعيان والنواب السابقة، بخصوصه، قررت اللجنة ما يلي:

المادة ـ ١ ـ الاصرار على قرار مجلس الأعيان السابق.

المادة ـ ٢ ـ الاصرار على قرار مجلس الأعيان السابق.

المادة ـ ٣ ـ الاصرار على قرار مجلس الأعيان بخصوص البنود: ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثامناً وتاسعاً وعاشراً.

المادة ـ ٤ ـ الفقرة -أ- منها- فقد قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب، والاصرار على الفقرتين (ب) و (ج) منها.

المادة ـ ٥ ـ وافق عليها مجلس النواب كما وردت من مجلس الأعيان ولا خلاف عليها واخذت اللجنة علما بذلك.

المادة ـ ٦ ـ الاصرار على قرار مجلس الأعيان السابق.

المادة ـ ٧ ـ الاصرار على قرار مجلس الأعيان السابق.

المادة ـ ١٤ـ الاصرار على قرار مجلس الأعيان السابق.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الأمة «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

ملحوظة: مرفق / مخالفة لسعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان.

بسم الله الرحمن الرحيم

المخالفــة

ارى تسمية القانون (قانون الكسب غير المشروع) والتي وافق عليها مجلس النواب تعبر عن المسمى احسن تعبير اما الأشهار فهو الاعلان عن الذمة المالية وهو ليس من مقاصد القـانون مباشرة وانما هي وسيلة من الوسائل التي تتخذها السلطات المختصة لتتبين ما اذا كانت الزيادة في ثروة من تنطبق عليه احكام هذا القانون قد كسبها من مصدر حلال او مصدر غير مشروع فان كان المصدر حلال فينتهي عمل السلطة بالاطلاع على مصدرها وان كان هذا المصدر غير مشروع اتخذت الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وهي الغاية من وضع هذا القانون موضع التنفيذ وكذلك لا يجوز ان نسميه قانون منع الكسب المشروع ذلك لانه وان كانت بعض أثاره تؤدي الى تجنب الكسب الحرام الا ان الغاية من وضعه هي قمع الذين يزيدون في ثروتهم بسبب استغلال الوظيفة او الصفة.

وبما ان الامور بمقاصدها ولما كان هذا القانون يهدف الى معالجة الكسب غير المشـروع فتكون تسميته المشار اليها آنفا صحيحة ولا تحتاج الا تعديل اما فيما يتعلق بالاشخاص الذين تشملهم احكام هذا القانون فهم الذين يتولون السلطات العامة ويسخرون وظائفهم او صفاتهم للحصول على المال من غير حله.

ومعلوم ان جميع الذين يتولون السلطات الثلاث في الدولة هم المعنيون بهذا القانون ولا يجوز استثنائهم من احكامه لان المطلوب منهم ان يكونوا القدوة الحسنة للمواطنين واذا انحرف احدهم عن جادة الحق والقانون طالته احكامه وكان عرضه للاجراءات المبينة فيه بدون استثناء او تحصين اي من اعضاء السلطات الثلاث في الدولة من الاجراءات التي تطبق على من يحيد عن غايات القانون واهدافه علماً بأن التحقيق عن زيادة ثروة المشار اليها آنفا لا يعتبر اعتداء على كرامتهم او مكانتهم لأن الاصل براءة الذمة الى ان تثبت الادانة ولا يلحق التحقيق معهم حيفا ولذلك اتفق مع قرار مجلس النواب المتضمن تطبيق احكام هذا القانون على اعضاء سلطات الدولة الثلاث.

وكذلك ارى إعتبار الزيادة في ثروة الشخص المشمول بأحكام هذا القانون أو ثروة زوجه او اولاده القاصرين قرينة قانونية على انها زيادة من غير حلها اذا كانت لا تتناسب مع مواردهم ولم يثبت لها مصدراً مشروعاً.

معلوم ان الأخذ بالقرائن القانونية في الدعاوى الجزائية او الحقوقية هـو مشروع ديانة وقانونا.

فمن حيث الديانة فان قصة حيي بن اخطب مع النبي ﷺ وكذلك قصة يوسف كما قد حاسب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عماله عن الزيادة في ثرواتهم وقاسمهم اياها لأنه راها غير متناسبة مع مواردهم وهذه السابقة الصادرة عن الخليفة العادل يمكن الأقتداء بها لان الرسول ﷺ قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم والأقتداء بالخليفة العادل هو اتباع للطريق السوي ديانة يضاف الى ذلك ان توسيع قائمة المشمولين باحكام هذا القانون هو ضمان لحسن ادائهم العمل بنزاهة وتجرد ولذلك اتفق مع قرار مجلس النواب الذي وسع عدد المشمولين بأحكامه .

ان الدستور الأردني قد وزع الأختصاص بين السلطات الثلاث وانـاط بمجلس الأمة السلطة التشريعية ولا يجوز لهذه السلطة التشريعية ان تتخلى عن شيء من صلاحياتها وتنظيمها بمجلس الوزراء .

وبما ان الفقرة/ط/ من المادة الرابعة تخول مجلس الوزراء اضافة اشخاص الى المشمولين باحكام هذا القانون مع ان هذه الاضافة هي عمل تشريعي فتكون هذه الفقرة مخالفة لاحكام الدستور وارى ان يصر المجلس الكريم على الفقرة ط من المادة الرابعة وان يأخذ بما قرره مجلس النواب في باقي المواد المختلفة عليها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نجيب الرشـــدان

هكذا من الأصل

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠
«المعاد من مجلس النواب»

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المـادة ـ ١ ـ يسمى هـذا القانون (قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ـ ١ ـ موافقة كما وردت	المادة ـ ١ ـ تعاد صياغتها على النحو التالي: يسمى هـذا القانـون (قـانـون اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .	المادة ـ ١ ـ الاصرار على قرار مجلس النواب	المادة ـ ١ ـ الاصرار على قرار مجلس الاعيان .
المـادة ـ ٢ ـ يعتبر كسبا غير مشروع كل مال منقول أو غير منقول يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة، وكل زيادة تطرأ على المال المنقول أو غير المنقول أثناء الوظيفة أو الصفة له أو لزوجه أو أولاده القاصرين وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها .	المادة ـ ٢ ـ موافقة كما وردت	المـادة ـ ٢ ـ قـرر المـجلس بخصوصها ما يلي: أولا: الموافقة على العبارة التالية منها واعتبارها هي المادة (٢) وكما وردت من مجلس النواب على النحو التالي: مادة «٢»: يعتبر كسبا غير مشروع كل مال منقول أو غير منقول يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة .	المادة ـ ٢ ـ الاصرار على قرار مجلس النواب	المادة ـ ٢ ـ الاصرار على قرار مجلس الاعيان .

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠
«المعاد من مجلس النواب»

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
		ثانيا: نقل محتوى ما بقي من هذه المادة الوارد من مجلس النواب مع التعديل عليه الى المادة (٧) ليصبح فقرة جديدة تحت فقرة (ب) (لانه يعتبر من الاجراءات وليس داخلا بالتعريف).	الاصرار على قرار مجلس النواب	ثانيا/ الاصرار على قرار مجلس الاعيان.
المادة - ٣ - تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية: أ - رئيس الوزراء والوزراء. ب - رئيسي مجلسي الاعيان والنواب والأعيان والنواب. جـ - رؤساء المؤسسات الرسمية العامة. د - موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ومن يشغل وظيفة سفير أو مدير	المادة - ٣ - تضاف فقرة جديدة (هـ) والفقرات هـ، و، ز، ح، ط تصبح و، ز، ح، ط، ى على التوالي بالنص التالي: (هـ) - القضاة بمختلف درجاتهم.	المادة - ٣ -: تعاد صياغتها على النص التالي: أولا: الموافقة على «أ» منها كما وردت من مجلس النواب.	المادة - ٣ -	المادة - ٣ - اولا/ لا خلاف عليها.
		ثانيا: شطب الفقرة (ب) منها (أي استثناء الأعيان والنواب من أحكام هذا القانون).	ثانيا/ الاصرار على قرار مجلس النواب.	ثانياً / الاصرار على قرار مجلس الاعيان.
		ثالثا: الموافقة على الفقرة (جـ) كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية الى آخرها:	ثالثا/ موافق كما جاء من مجلس الاعيان.	ثالثاً / لا خلاف عليها.

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠
«المعاد من مجلس النواب»

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ادارة أو مديرية. هـ - أمين عمان ورؤساء البلديات من الفئة الأولى. و - رؤساء مجالس ادارة الشركات التي تساهم الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة بما لا يقل عن ٤٠٪ من رأس مالها والمديرين العامين لها.		«المدنية والعسكرية». رابعا: اعادة صياغة الفقرة (د) على النحو التالي: (موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والسفراء).	رابعا/ الاصرار على قرار مجلس النواب.	رابعا/ الاصرار على قرار مجلس الاعيان.
		خامسا: حذف الفقرة «هـ» المقدمة من قبل مجلس النواب. (أي استثناء القضاة من احكام هذا القانون).	خامسا/ الاصرار على قرار مجلس النواب.	خامساً / الاصرار على قرار مجلس الاعيان.
		سادسا: الموافقة على الفقرة «هـ» الواردة في المشروع مع اضافة العبارة التالية الى آخرها: (ومدير عام المنظمة التعاونية).	سادسا/ الاصرار على قرار مجلس النواب.	سادسا/ الاصرار على قرار مجلس الاعيان

هكذا منه الأصل

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠
«المعاد من مجلس النواب»

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ز - رؤساء مجالس النقابات المهنية ونقابات العمال والاتحاد العام للجمعيات الخيرية ومدير عام المنظمة التعاونية. ح - رؤساء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة وعطاءات الدائرة في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة وأعضائها. ط - مشغل أي وظيفة أخرى يقرر مجلس الوزراء سريان أحكام هذا القانون عليها.	موافقة كما وردت	سابعا: الموافقة على الفقرة «و» كما وردت. ثامنا: شطب الفقرة (ز) (استثناء رؤساء مجالس النقابات المهنية ونقابات العمال والاتحاد العام للجمعيات الخيرية من أحكام هذا القانون). تاسعا: اعادة صياغة الفقرة (ح) على النحو التالي: رؤساء وأعضاء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية وعطاءات الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة).	ثامنا/ الاصرار على قرار مجلس النواب. تاسعا/ الاصرار على قرار مجلس النواب.	سابعا/ لا خلاف عليها. ثامنا/ الاصرار على قرار مجلس الاعيان. تاسعا/ الاصرار على قرار مجلس الاعيان.

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠
«المعاد من مجلس النواب»

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
[illegible]	موافقة كما وردت	عاشراً: حذف الفقرة (ط). (لان بقاءها يعني تفويض السلطة التنفيذية بتعديل القانون بحيث تشمل احكامه غير من ذكروا سابقا. ولذلك حذفت حتى اذا رغبت السلطة التنفيذية بأن تخضع لاحكامه أشخاصاً آخرين تقدمت لمجلس الأمة بتعديل لهذا القانون وفق الأصول الدستورية على أساس من أن تعديل القانون من اختصاص مجلس الأمة).	عاشرا/ الاصرار على قرار مجلس النواب.	عاشرا/ الاصرار على قرار مجلس الاعيان.
المادة ٤ - أ - تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة الكسب غير المشروع) برئاسة قاض بمرتبة قاضي تمييز يعينه المجلس القضائي وترتبط بوزير العدل	المادة - ٤ - موافقة كما وردت	المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٤) والاستعاضة عنه بالنص التالي: أ - تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع) برئاسة	المادة - ٤ - الاصرار على قرار مجلس النواب.	المادة - ٤ - فقرة (أ) الموافقة على قرار مجلس النواب بشأنها.

هكذا في الأصل

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠
«المعاد من مجلس النواب»

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
وتختص بتلقي اقرارات الذمة المالية والشكاوى والبيانات والايضاحات المتعلقة بها ومعاونة الهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون في اعمالها.		قاضي برتبة قاضي تمييز يعيّنه المجلس القضائي وترتبط بوزير العدل وتختص بتلقي اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والاخبارات المتعلقة بها ومعاونة الهيئات المنصوص عليها في المادة «٦» من هذا القانون في أعمالها واقتراح الأنظمة اللازمة لعلمها.	الاصرار على قرار مجلس النواب	
ب ـ على الجهات المختصة تزويد دائرة الكسب غير المشروع بأسماء الاشخاص الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ سريانه او شمولهم بأحكامه.		ب ـ تتولى الدائرة مهمة تحديد المعلومات التي تتضمنها اقرارات اشهار الذمة المالية واعداد النماذج الخاصة لهذه المعلومات وتزويد الجهات المختصة بها.		ب ـ الاصرار على قرار مجلس الاعيان.
جـ ـ على الجهات المختصة تنفيذ ما تطلبه منها دائرة الكسب غير المشروع من بيانات وايضاحات ومعلومات حل في حدود اختصاصها.		جـ ـ على الجهات المختصة تزويد الدائرة بأسماء الاشخاص الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ سريانه أو		جـ ـ الاصرار على قرار مجلس الاعيان.

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠
«المعاد من مجلس النواب»

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
		شمولهم بأحكامه وتنفيذ ما تطلبه منها الدائرة من بيانات وايضاحات ومعلومات كل في حدود اختصاصها.		
المادة ـ ٥ ـ أ ـ على كل من تسري عليه أحكام هذا القانون ان يقدم خلال ستة اشهر من نفاذه اوخلال شهرين من تاريخ انطباقه عليه اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده القاصرين. ب ـ وعليه ان يقدم بصورة دورية اقرار الذمة المالية خلال شهر كانون الثاني التالي لانقضاء ستين على تقديم الاقرار	المادة ـ ٥ ـ أولا: الفقرة (ب) تضاف عبارة:	المادة ـ ٥ ـ أولا: الموافقة على الفقرة (أ) كما وردت من مجلس النواب.		المادة ـ ٥ ـ اخذت اللجنة العلم بذلك.

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠
«المعاد من مجلس النواب»

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
السابق ويجب ان تتضمن هذه الاقترارات مصدر الزيادة في الذمة المالية. جـ ـ على دائرة الكسب غير المشروع تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة.	(وعند تركه الوظيفة او زوال الصفة) بعد عبارة (تقديم الاقرار السابق) الواردة فيها. ثانيا: الفقرة (ج): تضاف العبارة التالية الى آخرها: (ويجري التبليغ وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية).	ثانيا: الموافقة على الفقرة (ب) كما وردت من مجلس النواب. ثالثا: شطب الفقرة (ج) والاستعاضة عنها بالنص التالي: جـ ـ على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة بوجوب تقديمها خلال شهر من تاريخ التبليغ ويجري التبليغ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية. د ـ اضافة فقرة جديدة برقم د : د ـ اذا امتنع زوج الملزم بتقديم اقرارات الذمة المنصوص عليها في هذه المادة عن اعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب ان يخطر الدائرة	موافقة على قرار مجلس الاعيان موافقة على قرار مجلس الاعيان	أخذت اللجنة علما بذلك.

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠
«المعاد من مجلس النواب»

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ـ ٦ ـ يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتدقيق التالية وتشكل بقرار من المجلس القضائي في شهر كانون الثاني من كل سنة. أ ـ هيئة تشكل من ثلاثة قضاة بمرتبة قاضي تمييز برئاسة اقدمهم بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء ورئيسي مجلسي الأعيان والنواب ورؤساء المؤسسات الرسمية العامة.	المادة ـ ٦ ـ شطب هذه المادة والاستعاضة عنها بالنص التالي: المادة «٦» يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات فحص وتدقيق يشكلها المجلس القضائي في شهر كانون الثاني من كل سنة برئاسة	بهذا الامتناع وعليها ان تكلف الزوج الممتنع تقديم اقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ تكليفه. المادة ـ ٦ ـ الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية الواردة في آخرها: «شريطة ان لا يشترك قاض في هيئة تدقيق اقرار ذمته المالية»، بالاضافة الى شطب كلمة «الشكاوى» الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة «الاخبارات».	المادة ـ ٦ ـ الاصرار على قرار مجلس النواب	المادة ـ ٦ ـ الاصرار على قرار مجلس الأعيان

هكذا منه الأصل

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠
«المعاد من مجلس النواب»

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب ـ هيئة أو أكثر تشكل كل منها برئاسة قاضي بمرتبة قاضي تمييز وعضوية قاضيين بالدرجة الخاصة بالنسبة لغير المذكورين في الفقرة «أ» من هذه المادة. المادة ـ ٧ ـ أ ـ للهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون طلب البيانات والايضاحات والوثائق من مقدم الاقرار او من اي جهة اخرى. ب ـ اذا تبين لأي هيئة وجود دليل على كسب غير مشروع أو أي جريمة أخرى تحيل الأوراق ونتائج الفحص والتدقيق الى	قاضي تمييز وعضوية قاضيين بالدرجة الخاصة على الاقل، شريطة أن لا يشترك قاضي في هيئة تدقيق اقرار ذمته المالية. المادة ـ ٧ ـ موافقة كما وردت	المادة ـ ٧ ـ قرر المجلس الموافقة عليها بالشكل التالي: أولا: الفقرة ـ أ ـ تبقى كما وردت من مجلس النواب. ثانيا: اضافة الفقرة الجديدة التالية لها ووضعها كفقرة «ب» والمنقولة من المادة (٢) مع التعديل. «ب»: اذا تبين لأي هيئة أن زيادة قد طرأت على ثروة من تسري عليه أحكام هذا القانون أثناء الوظيفة أو الصفة أو ثروة زوجه أو أولاده القاصرين وكانت لا تتناسب مع مواردهم فعلى الهيئة الطلب من مقدم	المادة ـ ٧ ـ الاصرار على قرار مجلس النواب	المادة ـ ٧ ـ الاصرار على قرار مجلس الاعيان

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠
«المعاد من مجلس النواب»

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة. المادة ـ ١٤ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر كل من قدم اخبارا كاذبا بقصد الاساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب عليه اقامة الدعوى.	المادة ـ ١٤ ـ موافقة كما وردت	الاقرار تقديم البيانات والايضاحات اللازمة لبيان اسباب هذه الزيادة ومصدرها. ثالثا: الموافقة على الفقرة (ب) كما وردت من مجلس النواب وجعلها فقرة (ج) بعد ترتيب الفقرات. المادة ـ ١٤ ـ الموافقة عليها كما وردت مع شطب عبارة: (ستة أشهر الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة) على اعتبار أن العقوبة المقترحة أكثر مناسبة لجريمة اخبار كاذب بقصد الاساءة عن كسب غير مشروع. (وأما بقية المواد فقد ووفق عليها سابقا من قبل مجلس الأعيان ومجلس النواب).	المادة ـ ١٤ ـ الاصرار على قرار مجلس النواب	المادة ـ ١٤ ـ الاصرار على قرار مجلس الاعيان مدير شؤون مجلس الاعيان نذير عطيات

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذنا ابو محمد، الآن هذه التوصية من اللجنة القانونية معروضة على المجلس الكريم بخصوص قانون الكسب الغير مشروع والنقاط المختلف عليها واقعة في المواد من (١-٧) واذا احببتم في المادة (١) و (٢) اللجنة توصي المجلس الكريم بالاصرار على قرار المجلس السابق حول هاتين المادتين.

المادة الأولى تسمية القانون والمادة الثانية التعريف للكسب غير المشروع. هل لأحد على هاتين المادتين رأي او ملاحظة أو اي شيء؟ هل يوافق المجلس الكريم على قبول هاتين المادتين كما اوصت اللجنة القانونية؟.

شكراً ، الاصرار على رأي المجلس.

السيد المقرر: المادة الثالثة

دولة رئيس المجلس : الفئات التي يطبق عليها هذا القانون، معالي الأستاذ محمد رسول الكيلاني.



السيد محمد رسول الكيلاني؛ بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي دولة الرئيس، اخواني الزملاء، المادة الثالثة العامود الفقري للمادة هو رئيس الوزراء والوزراء على اساس أن يلاحقهم مشروع هذا القانون امامي الآن القرار الصادر عن المجلس العالي تحت رقم (١) لسنة ١٩٩٢ اذا اخذنا بهذا القرار ولو وضع مشروع هذا القانون مستقبلاً موضع التنفيذ لاصبح بالأستناد الى هذا القرار من حق اي وزير ان لا يقدم اي كشف وان لا يعترف بالهيئة القضائية الفاحصة.

ارجو أن يقرأ الأخوان ويستمعوا معي للقرار وارجو التفسير من سعادة المقرر لحيثياته ولقرار المخالفة.

اجتمع المجلس العالي بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٨ المتضمن طلب تفسير المادة ٥٦ من الدستور لبيان فيما اذا كانت الصلاحية الممنوحة لمجلس النواب بمقتضى احكام هذه المادة تقتصر فقط على حق اتهام الوزراء المعنيين بالمادتين ٥٥، ٥٦ من الدستور وتقديمه وتأييده امام المجلس العالي.

أم أن عبارة الاتهام وتقديمه وتأييده تشتمل التحقيق وجمع الادلة، واذا كانت غير شاملة للتحقيق وجمع الادلة، فهل يجوز أن تحدد الجهة ذات الأختصاص بالتحقيق وجمع الادلة، بتعديل المادة ٥٦ من الدستور أم باللجوء الى تعديل قانون محاكمة الوزراء.

لدى استعراض النصوص الدستورية، نجد أن تفسير أي نص قانوني يتم بالتعرف على ارادة المشرع وغايته اللتين توخاهما من احكام النص المطلوب تفسيره واستخلاص المعنى المقصود والذي يعد لازماً لما يستفاد منه، وانه لا يفسر نص في القانون بمعزل عن باقي نصوصه.

تأسيسا على ما تقدم، يرى المجلس العالي ان حق مجلس النواب في اتهام الوزراء وتقديم الاتهام الى المجلس العالي وتأييده امامه يخول مجلس النواب صلاحية تحريك الدعوى العامة ضد الوزير الذي يقترف جريمة ناتجة عن تأدية وظيفته وملاحقته امام المجلس العالي، وان هذه الصلاحية تشمل التحقيق وجمع الادلة نظرا لأنهما لازمان للاتهام وهو ينبني عليهما ولا سيما وأن الدستور قد توخى في هذا النص أن يتولى مجلس النواب جميع اجراءات اقامة هذه الدعوى ضد الوزير وتأييدها بأدلة الأثبات القانونية لان معنى كلمة الاتهام في هذا النص، هو معناه لغة والذي مفاده ان يسند الى المتهم الجرم المنسوب اليه.

يضاف الى ما تقدم بيانه، أنه أذا أناط التشريع أمرا بسلطة معينة فيكون قد منع باقي السلطات من ممارسته، لذا فيكون النص الدستوري المتضمن تخويل مجلس النواب صلاحية اتهام الوزراء على الوجه المبين أنفا، قد منع القضاء من القيام ببعض اجراءات هذه الدعوى الا ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور المتعلقة بتأليف المجلس العالي.

ومما يؤيد ذلك هو أن الدستور لما نص على أن تمارس المحاكم حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية والجزائية، لم يتطرق الى ذكر تفصيلات الاختصاص كاجراءات التحقيق وجمع الادلة ولكنه اكتفى بذكر اختصاص المحاكم بصورة مطلقة، على اعتبار أن عضو النيابة العامة، يتبع المحكمة المعين لديها، وهكذا فعل الدستور عندما نص على اختصاص مجلس النواب في تقرير اتهام الوزراء وتأييده امام المجلس العالي، صاحب الاختصاص في محاكمتهم فيكون الدستور قد خول مجلس النواب صلاحية التحقيق في التهمة المنسوبة للوزير وجمع أدلة اثباتها.

ويرى المجلس أنه اذا أريد تغيير اختصاص مجلس النواب وسلطته في اجراء التحقيق اللازم لاتخاذ قرار الاتهام المنصوص عليه في المادة ٥٦ من الدستور واعطاء هذا الاختصاص لجهة أخرى من خارج المجلس، فان ذلك يتم بتعديل احكام المادة ٥٦ من الدستور وليس بتعديل قانون محاكمة الوزراء.

هذا ما نقرره بالاكثرية تفسيرا للمادة المطلوب تفسيرها.

وبهذا تكون وضع اسماء الوزراء ورئيس الوزراء والوزراء تحت مشروع قانون الكسب غير المشروع مخالفة للدستور يرجى التوضيح وتطبيق هذا النص مع هذا القرار وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ ابو رسول، استاذنا المقرر.

السيد المقرر: يبدو لي من مطالعة الفقرة (ب) من المادة السابعة ان الغرض الذي هدف اليه الزميل الفاضل متحقق لان الفقرة تنص اذا تبين لأي هيئة وجود دليل على كسب غير مشروع او اي جريمة اخرى يحيل الاوراق ونتائج الفحص والتدقيق الى الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة هذا من جهة.

ومن جهة اخرى نص قانون المحاكمات الجزائية في الباب الرابع في المادة (٦٠)، اذا

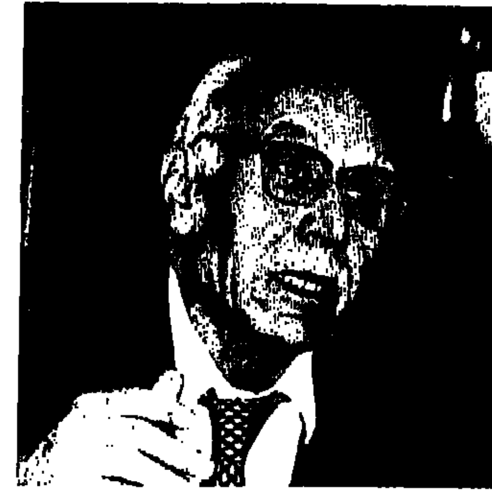
رفعت الشكوى الى مدعي عام غير مختص او دعاها منه المدعي العام المختص، هذا اذا كان متلقي الخبر او الشكوى لانه المجلس الكريم سبق وعدل المادة من حيث الشكاوى الى الاخبار.

اذن تلقي تطبيق القانون على مجلس الوزراء لا يخل باحكام المادة (٥٦) من الدستور، لأن من واجب الذين يتلقون هذه الشكاوى او الاخبارات ان يحيلوها الى المرجع المختص، إذن المرجع المختص هو مجلس النواب فيما يتعلق برئيس الوزراء والوزراء، ومرور الاخبار لدى اللجنة المعينة في فحص الأقرارات هو عبارة عن ترتيب ومرور اداري ولا يعني اقامة الدعوى او الاتهام، وليس من اجراءات التقاضي وانما تحال اذا وجدت في هذه الاوراق دلائل تفيد وقوع جريمة، اذاً تحيل هذه اللجان الشكوى او الأخبار الى الجهات المختصة، وفي حالة مجلس الوزراء والوزراء يحال الأخبار او تحال الشكوى الى مجلس النواب، هذا ما اراه والله اعلم.

دولة رئيس المجلس: شكراً الأستاذ المقرر، معالي الأستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: وضح سعادة الأخ المقرر هو جمع ادلة وبموجب القرار سلب مجلس النواب من حق جمع الادلة واعطاها لهيئة جديدة والدستور فرض ان يكون حسب القرار الصادر من مجلسكم العالي، يجب ان تكون هذه الأمور من اختصاص مجلس النواب، لذا هنا عيب تشريعي اقترح اعادة مشروع القانون الى الحكومة لاصلاح العيوب التشريعية التي برزت من خلال مناقشة هذا المشروع القانون سواءً في مجلس النواب او في مجلس الأعيان، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ العين حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس.

رأيي من رأي اللجنة القانونية بأستثناء تحفظ واحد حول الفقره ثانياً، الشيء الذي استدعيه من الاخوان ان نعيد النظر في استثناء الاعيان والنواب الذي نصر عليه.

اذا كان القانون يشمل رئيس الوزراء والوزراء والنواب قبلوا على انفسهم ان يشملهم، نحن لا نستطيع ان نكون ملكيين اكثر من الملك ونقول يجب استثناء النواب بحجة ان هذا قد يعطي السلطة التنفيذية بعض الاشراف عليهم، النائب الذي لا خطيئة عليه، ولا بيده ولا تخفيه لا يخاف من اي اجراء، ثم نحن نشمل الاخرين نشمل رؤساء الجمعيات والنقابات يعني استثنائنا لا نفسنا قد يكون

منتقد، لا نستطيع ان نفرض على النواب ان يستثنوا انفسهم بعد ان قبلوا، وانا اعتقد انه الاعيان بطبيعة موقعهم ليس بيد اي منهم السلطة بالقرار خاص بالاموال العامة.

لذلك لا يمكن ان تكون بياناتهم السنوية لها اي علاقة بكسب غير مشروع حتى لا يبدو باننا نحن، رغم ان استثنائنا شرعياً قد يكون مبرر، حتى لا يبدو بأننا نحن نستثني ويفسر هذا الاستثناء عكس حقيقة اعتقد واميل بالموافقة مع قرار مجلس النواب بأن تبقى ثانياً مشموله بموافقتنا، ويبقى خلافنا في القضايا التي نستطيع فعلاً ان نكسبها وندافع عنها، واعتقد كل بقية اصراراتنا شرعية ومعقولة ويمكن الدفاع عنها، ما عدى هذه تضعف مواقفنا في النقاط التالية وهي ليست ذات خطر، اميل الى ان ارجو من المجلس بأن يخالف اللجنة القانونية في القرار ثانياً من المادة الثالثة وان نقول نوافق عليها كما جاءت من النواب حتى لا تصبح موضع مزاوده للنواب على الاعيان الكرام، ويمكن وطبعاً الصحافة مفتوحة.

انا اقترح ان لا نعطي مجال للمزاوده على اهتمام النواب بالنزاهة شاملين انفسهم وعدم اهتمام الاعيان بالنزاهة باستثناء انفسهم فقط هذا ما ارجوه من الاخوان، ولعلي اقترح ان ينظر المجلس في هذا الاقتراح، شكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس.

أردت ان اوضح نقطةً واحدة وردت في كلام الزميل الفاضل الاستاذ حمد الفرحان بأن وصف المال الذي يحصلوا عليه من تنطبق عليه احكام هذا القانون بأنه مال عام، المقصود الحصول على المال من اي مصدر سواء كان عام او خاص القانون يقول يعتبر كسباً غير مشروع كل مال منقول او غير منقول يحصل عليه اي شخص تسري عليه احكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الوظيفة او الصفة.

اذن ليس بشرط ان يكون بأستغلاله للوظيفة او الصفة تجاه المال العام، حتى ولو كان مال شركات واستغله وسطا عليه، هذا الذي اردت ايضاحه، شكراً.

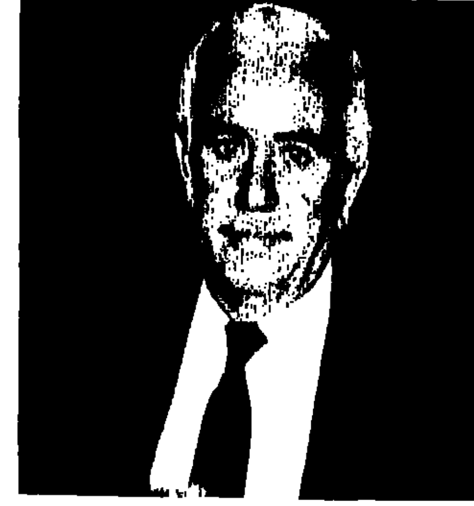
دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ عاكف الفايز.



السيد عاكف الفايز: شكراً دولة الرئيس.

انا الواقع اثني على اقتراح الاستاذ حمد الفرحان لأنه لا نريد القانون عندما يرجع الى مجلس النواب انه يستثنى منه الاعيان والنواب، فهذا اقتراح أظن سليم، شكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسني عايش.



السيد حسني عايش: دولة الرئيس بينما اؤيد قرار مجلس النواب واقتراح الاستاذ حمد الفرحان باضفاء الاعيان والنواب لاحكام القانون على اساس في نظري لا احد في السلطات الثلاث فوق قانون او احكام قانون، واعارض في نفس الوقت قرار اللجنة بأستثناء القضاه من احكام هذا القانون، وهم الذين اضافهم مجلس النواب الى احكامه تحت بند (هـ) فمع احترامي الشديد للقضاه وتقديري العظيم لنزاهة القضاه في الاردن الا انه لا تخلو مجموعة اشجار من شجره معوجه وبالاضافة الى ذلك فأن القضاة لنزاهتهم الشديدة يرحبون بالقانون، انه لن يزعجهم بشيء، ان اخراج القضاه من احكام هذا القانون يقضي بالمنطق نفسه اذن اخراج اعضاء مجلس الامة مصدر السلطة التشريعية من احكامه وهو شيء غير مرغوب فيه، شكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس وجهة نظر اللجنة القانونية عندما شطبت من القائمة المشمولين اعضاء مجلس الامة مجلسي الاعيان والنواب وكذلك القضاة هو استثناء السلطتين التشريعية والقضائية من هذا القانون اذ ان المعنيين الحقيقة مباشرة الجهات التي تكون معنية بصورة مباشرة في موضوع ادارة المال والاموال العامة وغيرها هي السلطة التنفيذية اكثر من غيرها، وهذا الاساس اما انا لا ارى ان هناك مرتكزاً سلبياً للتشريع ان نقول علينا ان نأخذ بهذا الرأي ولا نستثني المجلس اذ انه قد يفسر من جهة اخرى ذلك التفسير او هذا التفسير الموضوع في الواقع لم يكن هذا الامر بأعتبار اللجنة التي اشتركت في مداولتها وانما الموضوع هو تخفيض العدد الذي يمكن ان يتعامل معه هذا القانون الى الحد الممكن من الناحية العملية، وهذا هو الاساس في ازالة القضاه واعضاء مجلس الامة من هذا القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس.

سبق وقلت ان المال المقصود في هذا القانون ليس المال العام، وزميلي الفاضل يقول انه ليس لدى السلطة القضائية والسلطة التشريعية مال يديرونه.

الحقيقة كما قرأت المادة الاولى والمادة الثانية من هذا القانون يعتبر كسباً غير مشروع كل مال منقول او غير منقول يحصل عليه اي

هكذا من الأصل

شخص تسري عليه احكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الوظيفة او الصفة، اذاً هذا المال سواء حصل عليه من المال العام او المال الخاص لكن باستغلال الوظيفة او الصفة.

اذن لا يقصد بهذا القانون ان يحمي المال العام وحده، ولكن يحمي الذمة المالية من الانحراف وهذا ما اردت ايضاحه والله اعلم.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الحقيقة المادة الاولى والثانية وافق عليها المجلس كما اوصت اللجنة، دولة احمد باشا عبيدات.



دولة احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس.

يبدو لي من مجموعة المداخلات التي تمت هذا الصباح اننا مضطرون الى العودة الى النقاط الجوهرية التي كانت محل النقاش بصورة رئيسية للجنة القانونية لمجلس الاعيان، وهي نفس النقاط التي اعتقد انها جوهر الاختلاف بين ما تواصلت اليه اللجنة القانونية في مجلس الاعيان، وبين مشروع القانون كما ورد الينا من مجلس النواب.

لا اريد ان اختلف مع احد في تسمية القانون فهذه نقطة شكلية يمكن تجاوزها اذا اتفقنا على الجوهر لكن بخصوص اقرارات الذمة المالية والاعتراض على موضوع الاشهار وغير الاشهار انه مقصود وغير مقصود، فأنا اعتقد ان اقرارات الذمة المالية هي المقدمات العملية للوصول الى الهدف المباشر والرئيس من القانون، ولذلك فهي في رأيي جزء اساسي منه، وتستحق ان تأخذ مكانها في القانون.

اما القول بأن هذا القانون بصرف النظر عن تسميته انما هو قانون قامع، فاعتقد ان ما تضمنه المشروع من احكام مختلفة هي احكام متكاملة.

يجب ان ينظر اليها بصورة شمولية، ويمكن الاستنتاج من مجمل هذه الاحكام بسهولة انها في حقيقتها احكام مانعة وليس فقط رادعه لكن بالرجوع الى مقاصد هذا التشريع، وهنا انتهي الى اهم نقطتين في هذا القانون:-

النقطة الاولى:- هي نقل عبء اثبات على الشخص المكلف اللي خاضع للقانون.

والنقطة الثانية:- هم الجهات والاشخاص الذين يجب ان يخضعوا لاحكام هذا القانون.

فيما يتعلق بالنقطة الاولى انفرد هذا القانون من بين القوانين كلها بأنه قلب عبء الاثبات وبالتالي كان استثناءاً من القاعدة العامة المعروفة ما عملته اللجنة القانونية في مجلس الاعيان انها اعادت صياغة المواد المتعلقة بهذه النقطة بحيث اعادت الامور الى طبيعتها، واصبحت القاعدة القانونية المتعارف عليها منسجمة هنا في القانون.

اما فيما يتعلق بالفئات التي تخضع لاحكام

هذا القانون وهي التي تثير الخلاف هذا اليوم في مجلس الاعيان، فأرجو ان نتناول هذه النقطة بكثير من الموضوعية وفي جو اكثر هدوءاً وتوازناً ولنضع النقاط على الحروف، وانا من هذا المنطلق اتحدث دون اية حساسية ودون اي موقف مسبق من اي قرار سابق سواءاً لمجلس النواب او للجنة القانونية في مجلس الاعيان. ولكنني أود مخلصاً ان اعود بالمجلس الى الظروف، الى الاجواء التي سادت ولادة هذا القانون.

دعونا نتحدث بصراحة في حدود الظروف الزمانية والمكانية، والمناخ السياسي الذي كان سائداً عندما اتجهت نية مجلس النواب الى وضعية مشروع القانون، فأنني لست بحاجه الى التذكير بطبيعة تلك المرحلة وما رافقها من اندفاع قد تبرره خلفيات كثيرة، ولكنها في جميع الاحوال تظل مثيرة للجدل وقابلة للنقاش الموضوعي ومن هذا المنطلق اتحدث، هذا بالاضافة الى حالة الشك والتوتر والانفعال وغياب الثقة المتبادلة بين الحكومة ومجلس النواب انذاك، وما كان يسود تلك المرحلة من تشنج مبرر احياناً وغير مبرر احياناً اخرى، في هذه الاجواء ولد مشروع القانون واحسب ان اخواننا في الحكومة يومئذٍ لم تكن امامهم خيارات كثيره. ولذلك عندما جاء المشروع من الحكومة الى مجلس النواب كان محمل بردة الفعل الاولى في تلك المرحلة والتي كانت مزيجاً من مشاعر مختلفة وردود فعل مختلفة كانت استجابة فورية للدعوات الملتهبة التي كانت تنادي بحماية المال العام ومحاربة الفساد ومحاكمة رموزه، وكانت ايضاً انفعالاً من الحكومة مع الاحداث، يقابل انفعال مجلس النواب معها كما كانت في رأيي تعبيراً عن حرص الحكومة على اظهار وجهة نظرها واعلان موقفها من اي عبث يتعلق ليس فقط بالمال العام ولكن ايضاً بأي كسب غير مشروع تجاه اي مصدر كان، ولذلك جاء القانون شاملاً لجميع المواقع في الدولة لجميع السلطات الثلاث دون تمييز، اما اذا اردنا ان نستحضر حقيقة الدوافع ومقاصد القانون في اساسها، فقد كانت وما زالت في رأيي موجهة الى وضع ضوابط صارمة تحكم سلوك المسؤولين من اصحاب القرار في السلطة التنفيذية دون غيرها كما تحكم سلوك مؤسسات السلطة التنفيذية واجهزتها المعنية بالدرجة الاولى وهم في معظمهم اشخاص معرضون بحكم مواقعهم اكثر من غيرهم لانماط مختلفة لاستغلال الوظيفة. وتحقيق كسب غير مشروع من خلال تلك المواقع وما تهيئه من امكانات غير موجودة عند غيرهم ولذلك كنت وما زلت اعتقد ان من تشملهم احكام هذه المادة يجب ان يقتصر على اولئك الذين ذهبت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان باكثريتها في المشروع الى تحديدهم دون سواهم والا بخلاف ذلك فيصبح التشريع محكوماً بعقليه النكايه والثأر والرغبة في اتهام الجميع انطلاقاً من مقولة (علي وعلى اعدائي)، ولا اظن ان هذا هو المقصود في القانون، ولا اظن ان هذا هو ما ذهب اليه مجلس النواب او ما يمكن ان يذهب اليه مجلس الاعيان:

انني ادعو الى محاربة كل كسب غير مشروع ولكنني اقترح في رد هذا القانون الى مجلس النواب ان تعاد دراسته على أسس اكثر موضوعية وفي اجواء هادئة متوازنة يمكن ان تحقق

المصلحة العامة بغير هذه الطريقة، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة ابو ثامر، الاستاذ نذير رشيد.



السيد نذير رشيد: شكراً دولة الرئيس.

اؤيد كل التأييد البيان الذي تلاه دولة العين السيد احمد عبيدات، شكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الحقيقة هذه المادة الثالثة التي تشتمل على الاشخاص والهيئات التي يطبق عليها هذا القانون، في الفقره (أ) ما في خلاف بين النواب والاعيان رئيس الوزراء والوزراء.

الفقره (ب) كانت مشتملة بالمشروع ومن عند النواب رئيسي مجلسي الاعيان والنواب والاعيان والنواب، وقد اوصت اللجنة بالاصرار على قرار المجلس السابق، ولكن ظهر اثناء النقاش اقتراح من سعادة العين حمد الفرحان بأنه ما دام القانون كما جاء من النواب شملوا انفسهم في هذا القانون ليطبق عليهم، فالأن نحن امام هذا البند وثنى معالي الاستاذ عاكف الفايز على اقتراح الاستاذ حمد الفرحان.

من يوافق على شمول الاعيان والنواب بهذا القانون؟

رجاء رفع الايدي بطريقة واضحة حتى تحصى الاصوات.

السيد الامين العام: (١١ من ٣٥).

دولة رئيس المجلس: (١١ من ٣٥)، لم يفز هذا الاقتراح معنى ذلك ان المجلس يوافق على عدم شمول الاعيان والنواب لاحكام هذا القانون، وتكون الفقره الثانيه (ب) قد بقيت كما اوصت اللجنة القانونية. عدم شمول الاعيان والنواب.

نكمل السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة ككل لأنه الفقرات وحدها ما بدهم يصوتوا عليه، يصوتوا على المادة ككل. اذا ما في مانع عند دولة الرئيس، لانه الفقرات نذكرها فقره فقره، واذا في اعتراض على اي بند من بنود هذه المادة نسمعه ونجري التصويت عليه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: هل من رأي على اي من بنود المادة الثالثة؟

لا احد له رأي، اي ان المجلس الكريم يوافق على توصية اللجنة القانونية.

من يوافق على توصية اللجنة القانونية؟ شكراً لكم.

السيد المقرر: المادة الرابعة اذاً.

هذه كما وردت في قرار اللجنة القانونية اوصت بالموافقة على قرار مجلس النواب بشأنها، ولكن أريد ان اوضح امراً، اذا سمح لي دولة

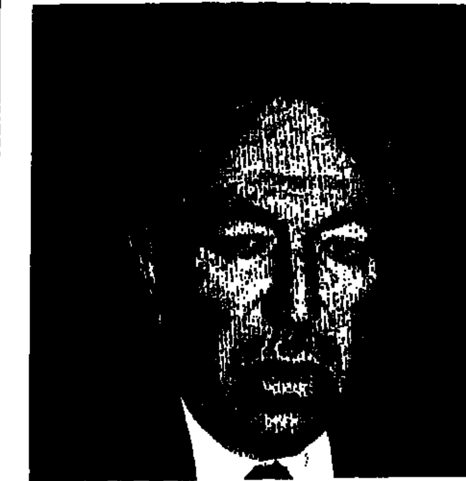
الرئيس.

دولة رئيس المجلس: نعم يا سيدي.

السيد المقرر: النص كما ورد في المشروع تنشأ في وزارة العدل دائرة الكسب الغيرمشروع - برئاسة قاض... الخ.

المهم هنا سموها دائرة الكسب الغير مشروع، لو اخذنا الموافقة على قرار مجلس النواب بأصراره على المادة كما وردت في المشروع لتناقض هذا مع اصرار المجلس الكريم على المادة الاولى من حيث تغيير اسم القانون، لانه بصير هنا دائرة الكسب الغير مشروع وهذه مستمده من تعريف القانون، اما ان تعدل هذه المادة لتتفق مع اسم القانون او يعدل اسم القانون الوارد في المادة الاولى ليكون متفقاً مع هذه المادة، هذه الملحوظة عرضتها للمجلس الكريم ليرى رأيه فيها، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ العين الدكتور كمال الشاعر.



الدكتور كمال الشاعر: شكراً دولة الرئيس.

لقد سبق للمجلس ان وافق على المادة الاولى واصر عليها، ولذلك يصبح من المنطقي ان تعتبر المادة الرابعة منسجمة مع المادة الاولى التي صوت عليها المجلس وشكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر:

السيد المقرر: يا سيدي تكلم الاستاذ كمال الشاعر في هذه بأنه بده انسجام، لكن الانسجام مع من؟! نغير من حتى نبقى من؟!

دولة رئيس المجلس: بالله لحظه يا سيدي مسجلين، انسجاماً مع موافقتنا على المادة الاولى، معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: سيدي مثل ما تفضل الاستاذ كمال يعني من المنطق انها تعدل، ولذلك قرار اللجنة القانونية يكون الموافقة او الاصرار على قرار مجلس الاعيان في المادة رقم (٤) كما جاءت في قرار مجلس الاعيان في العامود الثالث.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سبق اننا وافقنا على المادة الاولى وهو اشهار الذمة المالية ومنع الكسب الغيرمشروع، ما دام وافقنا عليها من باب اولى ان نوافق على المادة الرابعة كما عدلتها اللجنة القانونية، اما لا يجوز ان نرجع ونضع المادة المادة الاولى مع المادة الرابعة في مجال النقاش، فأؤيد ما ذهب اليه الأخ كمال الشاعر والاستاذ اسحق الفرحان، وابقائها واصر على القرار، اشهار الذمة المالية والمقرر، اشهار الذمة المالية كما هي كما جاءت من اللجنة، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: يا سيدي مرات نطبق المنطق بطريقه تعسفيه انا لا اجد اذا كان اسم القانون في المادة الاولى قانون الكسب الغير مشروع وعدلناه الى اشهار الذمة، لا اجد ان هذا الاسم يجب ان ينطبق على كل نص في القانون.

المادة الرابعة تقول: ـ تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى... يقول النواب، دائرة الكسب غير مشروع نحن نقول دائرة اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير مشروع، نستطيع ان نسميها دائرة المال، وتبقى المادة الرابعة صح، ما في ضرورة التعسف في حرفية المنطقيه. نستطيع ان نسمي الدائرة العدليه بأي اسم نريده، الا اذا شئنا ان نصر على ضرورة الاختلاف مع النواب.

انا اعتقد أن تسميتها كما جاءت من النواب وهي تنشاء في وزارة العدل دائرة تسمى دائرة الكسب غير مشروع، نحن اشرنا له في المادة الاولى شيئ اسمه الكسب غير مشروع، هذه الدائرة بدنا نسميها بجزء مما سميناه بالمادة الاولى، بدل ما يعني نؤكد ونرتجل ضرورة الاختلاف معهم على اللفظ، اذا سميت دائرة الكسب غير مشروع لا تتناقض مع المادة الاولى، ولذلك ارجو ان نوافق على ما جاء في قرار مجلس النواب وحتى لا نبقى على خلاف في كل واحده، ونهدف ان نصل معهم الى اتفاق، شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً، السيد المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس.

انا لست متحمساً الى ان تبقى المادة كما اوصت اللجنة القانونية، ولا كما جاءت حتى بقرار مجلس الاعيان، لكن التسمية يجب ان تتفق مع تسمية القانون، لانها منبثقة عنه، هل نقدر ان نقول ان هذه اللجنة لسرقة الاموال؟! لا يجوز.

حتى يكون التشريع منسجماً مع بعضه البعض ومتفق مع الاحكام السابقة ومتفق مع التعديل الذي ادخله مجلس الاعيان واوصت به اللجنة القانونية، نبهت اليه وليس لمخالفة في هذا الموضوع كله حتى يكون المجلس الكريم منسجماً مع نفسه بأن تكون التسمية متفقه مع المادة الأولى، وهذه المادة الاولى كما ذكر دولة السيد احمد عبيدات ان التسمية ليست مُهمة كثيراً اذا اتفقنا على باقي الاحكام، المهم فيها انسجاماً مع النص الاول الذي اخذنا به ينبغي ان تكون هذه المادة ايضاً مثل المادة الاولى، نسميها منع الكسب غير مشروع اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع.

الدائرة بهذا الخصوص تنشأ، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: اثني على ما جاء في كلام السيد المقرر، وفي هذا القدر كفاية لمن ادركته العناية.

دولة رئيس المجلس: شكراً، اذن نحن امام توصية اللجنة التي توصي بالموافقة على قرار

مجلس النواب بشأن هذه المادة.

السيد محمد عوده القرعان: بقرار مجلس الاعيان الي تفضل به ابو محمد مجلس الاعيان وليس مجلس النواب، لانه يتفق مع المادة الاولى، المادة الرابعة كما اقرها مجلس الاعيان تتفق مع المادة الاولى تماماً، ولذلك التصويت يجب ان يكون على قرار مجلس الاعيان.

دولة رئيس المجلس: بالله لحظه نسمع فقط سعادة المقرر مرة ثانية، بعدنا ما صوتنا.

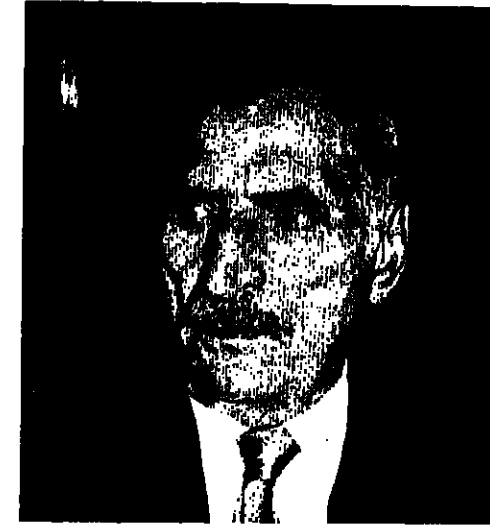
السيد المقرر: يا سيدي ذكرت الملحوظة التي ابديتها للمجلس الكريم بأن لا يقع في تناقض من حيث التسمية وما دام ان التصويت جرى على المادة الاولى بتسمية مخصوصه ينبغي ان تكون هذه الدائرة لهذا القانون بالتعريف الذي اقره المجلس الكريم ولا غير، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الطراونه.



السيد خالد الطراونه: يظهر ان معظم كلامنا هو لارضاء النواب في هذا الموضوع، اعتقد ان ما يرضيهم او ما سيكون في المستقبل هو اكبر من ذلك، ما دمنا قد وافقنا على اسم القانون، فيجب ان تكون الدائرة بأسم القانون، وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ابو عوده القرعان.



السيد محمد عوده القرعان: المادة الاولى وافقنا عليها وحتى تنسجم مع المادة الاولى في المادة الرابعة يجب ان نؤخذ بالمقترح الذي اقره مجلس الاعيان بالمادة (٤)، مجلس الاعيان قال تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى دائرة اشهار الذمة، واشهار الذمة هو المعرف في المادة الاولى، ولذلك يقترح التصويت على المادة كما جاءت من مجلس النواب والاعيان.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: يبدو ان هناك التباس، في خطأ مطبعي بمشروع القانون كما وزع علينا اذ انه تحت المادة (٤) الفقرة (أ) قرار اللجنة القانونية، النص كما ورد هنا في هذه الورقة الموافقة على قرار مجلس النواب بشأنها.

الحقيقة القرار هو قرار اللجنة، توصية اللجنة كان الاصرار على قرار مجلس الاعيان...

دولة رئيس المجلس: طيب، اذاً المادة (٤) معروضه على المجلس الكريم للموافقة عليها كما اوصت اللجنة القانونية بالاصرار عليها.

السيد المقرر: يا سيدي القرار ليس اصرار، عالجوا الامر معالجة صحيحة، ليس التغيير فيما قررته اللجنة، ونبهت خلافاً لرأيي، نبهت لكي لا يقع المجلس الكريم في تناقض في التسمية، والقرار كما ورد في قرار اللجنة الذي تلوته وهذا الذي وافقت عليه اللجنة.

لكن ما انتبهنا عند التقرير الى ثمة تناقض وخاصة انه كانت النفس ان نتساهل في تعريف القانون.

وان هذا ليس المهم هو تعريف القانون ولكن المهم للاحكام الأخرى التي يعالجها.

وهذا ما بحثته اللجنة ومن هذا المنطلق وقع القرار كما ذكرت وتلوته عليكم في هذه الجلسة.

والآن ثمة اقتراحات لينسجم القانون مع التعريف واقترح ان تسمى اللجنة، لجنة اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع، وثني على هذا الاقتراح، وليس العودة للقول بأن قرار اللجنة كان هو الاصرار، وهذا مخالف للواقع ولا اريد ان تتهم اللجنة بأنها سجلت في قرارها خلاف ما قررته، ولذلك الأن هناك اقتراح ارجو ان يعرض على المجلس الكريم للموافقة عليه او رفضه، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ الدكتور اسحق الفرحان.



الدكتور اسحق الفرحان: النتيجة اصبحت واضحة جداً، كلام السيد المقرر ولكن بس بأستثناء كلمة لجنة وردت على لسانه سهواً يمكن هي دائرة دائرة في وزارة العدل، دائرة لاشهار الذمة، وقرار مجلس الاعيان واضح، فنحن نصوت على قرار مجلس الاعيان اللي هو قرار اللجنة القانونية في العامود الثالث، ونرجو أن ننهي هذا، نصوت عليه نطرحه للتصويت.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: القرار اذا بنلاحظ في الصفحة (٤) اذا ممكن دولتك والاخوان يلاحظوها، المكتوب قرار اللجنة القانونية تحت قرار اللجنة القانونية الموافقة على قرار مجلس النواب بشأنها، هذا خطأ يجب ان يصحح على قرار مجلس الاعيان وليس مجلس النواب، يجب ان تشطب تصحيحاً ويقال مجلس الاعيان ليس مجلس النواب، الموافقة على قرار مجلس النواب بشأنها نحن لن نوافق على قرار مجلس النواب، نحن أيدنا قرار مجلس الاعيان

السابق بالمناقشة.

السيد المقرر: ليس خطأ مطبعيا، والأن صححوه لأن القرار لكم.

دولة رئيس المجلس: اذا سمحتوا بالله، الاستاذ امين شقير.



السيد امين شقير: شكراً سيدي الرئيس.

الواقع ان الجدال الذي يدور حول امور هامشية في هذا النص لا تفيد كثيراً اذا كان المجلس يتوجه الى تبني الفقره (أ) من المادة (٤) كما واقرتها اللجنة.

كل النقاشات تصبح ساقطة بطبيعة الحال اذا اقر هذا النص كما ورد على لسان اللجنة القانونية وبصرف النظر عن القول بأن الموافق على قرار مجلس النواب بشأنها وغيره لأن الواقع ما امامنا الا تبني مشروع القانون كما جاء اذا كان هذا هو التبني وانا لا أرى موجباً حقيقياً يدفعنا الى تبني عبارة وردت سواء بالخطاء او بالصواب وتؤدي الى تعطيل قرار مجلس الاعيان في موضوع هام. وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: يا سيدي حتى اي قرار بأخذه المجلس يكون قرار صح لكن حتى المجلس يكون على بينه، ما قاله حضرة المقرر صحيح، مفيش خطأ مطبعي في الفقره (أ) في الهامش قرار اللجنة القانونية ان الموافقة على قرار مجلس النواب بشأنها، اي قول بان هذا خطأ مطبعي غير صحيح.

في تقرير اللجنة الصفحة (٣) فقره (٤).

دولة رئيس المجلس: بالله استاذ ابو رسول، ما اخذت الكلام، الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: ارجو ان لا اقاطع، في الصفحة (٢) من قرار اللجنة القانونية اقرأ ما يلي: المادة (٤). ليقرأها الأخ العضو، الفقره (أ) منها قد قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب، لذلك ارجو اعتبار ذلك غير قابل للنقاش.

انا ارجو الأن، امامنا شيئين، اما قرار اللجنة القانونية. الذي يقول نقبلها كما جاءت من النواب وهذا رأيي وقد لا يكون مثنى عليه او قرار المقترح الأن ان نصر على قرار الاعيان خلافاً لتوصية اللجنة القانونية وقد يكون هذا صواب ايضاً.

ولذلك ارجو ان لا يناقش اكثر، اما امامنا الاصرار على قرار الاعيان وهو استعمال دائرة ابراء الذمة، اشهار الذمة، او نوافق على ما قالت اللجنة القانونية في قرارها بان نعود الى قرار النواب.

هذا ما ارجوه وارجو ان لا يتهم الأخ المقرر او المكتب بانه طبع طباعة خاطئة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، واضح استاذ حمد، الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي احنا في رمضان وادعو الجميع يصلوا على النبي «اللهم صلي على سيدنا محمد» هذه واحده.

فقره (٢) اصبحت الامور واضحة جداً من حيث النقاش. فانا ادعو بغض النظر خطأ مطبعي مش خطأ مطبعي الخ هذه امور شكليه.

فالمعروض على المجلس التصويت على قرار مجلس الاعيان اللي موجود في العمود الثالث في صفحه (٤).

فأرجو التصويت على ذلك وهو ما دعى اليه المقرر وثنينا عليه، فنرجوا التصويت واقفال باب النقاش يا اخوان.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس صار الاقتراح بان يعرض على المجلس الكريم رأي مجلس الاعيان السابق في هذه المادة واقترح وقف النقاش.

هل يوافق المجلس الكريم على وقف النقاش؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: ووفق عليه، ايضاً هل يوافق المجلس الكريم على اصراره على قراره السابق؟

دولة رئيس المجلس: في هذه المادة الرابعة.

بالله رفع الايدي حتى تحصى الاصوات.

السيد الامين العام: (٢٥) من (٣٢).

دولة رئيس المجلس: (٢٥) من (٣٢) بالموافقة وشكراً لكم. المادة (٥) يا سيدي.

السيد المقرر: المادة (٥) المادة ككل صار التصويت على الفقرة (أ). اذا سمحت لي التصويت على المادة ككل. موافقين عليها.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: موافقين على كل الفقرات...

السيد المقرر: كل المادة لكن بالشكل المعدل بالنسبة لقرار اللجنة، حتى يكون واضح.

المادة (٥) هذه ما في عليها خلاف احنا اخذنا بما اخذ به النواب، وما في خلاف عليها. اذاً ننتقل الى المادة (٦).

دولة رئيس المجلس: لا، الخامسة موافقين، لا خلاف عليها.

السيد المقرر: لا خلاف عليها، المادة (٦) هي التي تتضمن الاصرار على القرار السابق وخلافاً لقرار مجلس النواب يظهر في اعتراض رغم آثرتم في المسألة الماضية لتصحيح بعض التناقض فوقعنا في اشكال وان اردنا ان نصحح في هذه المادة بين الإخبار وبين الشكوى قد نقع في اشكال جديد بالنسبة لنص قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولذلك اريد ان اقول كلمة مختصرة بهذا الخصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية يفرق بين الإخبار وبين الشكوى وبين الأدعاء الشخصي يعني ثلاث حالات، الإخبار يأتي من اي شخص كان علم

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١١/٣/١٩٩٣ ميلادي، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (الثانية عشر) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة الأستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب بأجازة من الأعضاء السادة:

١ . سعادة السيد طارق علاء الدين.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:

١ . دولة السيد بهجت التلهوني.
٢ . معالي السيد محمد رسول الكيلاني.
٣ . معالي السيد عمر النابلسي.
٤ . معالي السيدة ليلى شرف.
٥ . سعادة الدكتور داود حنانيا.
٦ . سعادة السيد خلف ابونوير.
٧ . سعادة السيد احمد سعود العدوان.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: /

وحضر من الحكومة:

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ - معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٤ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٥ - معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
٦ - معالي الدكتور أمين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

دولة رئيس الوزراء: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة جدول الأعمال.

السيد الأمين العام:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الأمين العام من التلاوة؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٢ - الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من دولة السيد بهجت التلهوني.



دولة رئيس مجلس الأعيان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١١/٣/١٩٩٣.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

بهجت التلهوني

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة دولة السيد بهجت التلهوني؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

ب - طلب معذرة مقدم من معالي السيد محمد رسول الكيلاني.

دولة السيد رئيس مجلس الأعيان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسات مجلس الأعيان بمناسبة السفر للخارج اعتباراً من ١٩٩٣/٣/٦.

واقبلوا احترامي

العين محمد رسول الكيلاني

١٩٩٣/٣/٤

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد محمد رسول الكيلاني؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد عمر النابلسي.

دولة رئيس مجلس الأعيان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١١/٣/١٩٩٣.

عمر النابلسي

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد عمر النابلسي.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

د - طلب معذرة مقدم من معالي السيدة ليلى شرف.

دولة رئيس مجلس الأعيان المكرم

تحية واحتراما

وبعد، ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسات المجلس ولجانه في الفترة الواقعة بين الرابع من شهر آذار الجاري والعشرين منه بسبب سفري خارج المملكة.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير

ليلى شرف